يضمن بالإجماع فلو له بد من السفر فكذلك عند أبي حنيفة رحمه ا قريبا وبعيدا وعن أبي يوسف رحمه ا ضمن لو بعيدا لا لو قريبا وعن محمد ضمن في الحالين .

جامع الفصولين .

المودع بأجر ليس له أن يسافر بها لتعيين مكان العقد للحفظ .

جامع الفصولين .

قوله (عند الطلب) إلا في مسائل ستأتي .

قوله (بأجر) سيأتي أن الأجير المشترك لا يضمن وإن شرك عليه الضمان وأيضا قول المتن هنا واشتراط الخ يرد عليه وهذا مع الشرط فكيف مع عدمه .

وفي البزازية دفع إلى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان إذا تلف قد ذكرنا أنه لا أثر له فيما علي الفتوى .

سائحاني .

وانظر حاشية الفتال وقد يفرق بأنه هنا مستأجر على الحفظ قصدا بخلاف الأجير المشترك فإنه مستأجر على العمل .

تأمل .

قوله (للزيلعي) ومثله في النهاية والكفاية وكثير من الكتب .

رملي على المنح .

قوله (غير المغل) أي الخائن .

كذا في الهامش .

قوله (كالحمامي) أي معلم الحمام وأما من جرى العرف بأنه يأخذ في مقابلة حفظه أجرة يضمن لأنه وديع بأجرة لكن الفتوى على عدمه .

سائحاني .

قوله (فلو دفعها) تفريع على قوله أو حكما .

قوله (لولده المميز) بشرط أن يكون قادرا على الحفظ .

بحر عن الخلاصة .

قوله (ضمن) أي بدفعها له وكذا لو تركه في بيته الذي فيه ودائع الناس وذهب فضاعت ضمن .

بحر عن الخلاصة .

قوله (في عياله) الضمير في عياله الأخير يصح أن يرجع للعيال الأول وبه صرح الشرنبلالي ويصح أن يرجع إلى المودع وبه صرح المقدسي وفيه لا يشترط في الأبوين كونهما في عياله وبه يفتى ولو أودع غير عياله وأجاز المالك خرج من البين ولو وضع في حرز غيره بلا استئجار يضمن ولو آجر بيتا من داره ودفعها أي الوديعة إلى المستأجر إن كان لكل منهما غلق على حدة يضمن وإن لم يكن وكل منهما يدخل على صاحبه من غيره حشمة لم يضمن وفي سكوتهم عن الدفع لعيال المودع إشارة إلى أنه لا يملكه ونقل شيخنا اختلافا وترجيح الضمان .

سائحاني .

وأراد بشيخنا أبا السعود .

$ فرع لو قال ادفعها لمن شئت يوصلها إلي فدفعها إلى أمين فضاعت $ قيل يضمن وقيل لا يضمن تاترخانية سائحاني .

$ فرع حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة إلى جارتها فهلكت عند الجارة $ قال البلخي إن لم يكن بحضرتها عند الوفاة أحد ممن يكون في عياله لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع له دفعها لأجنبي .

خانية .

قوله (وعليه الفتوى) ونقله في البحر عن النهاية وقال قبله وظاهر المتون أن كون الغير في عياله شرط واختاره في الخلاصة .

قوله (وكان غالبا محيطا) وفي التاترخانية عن التتمة وسئل حميد الوبري عن مودع وقع الحريق ببيته ولم ينقل